

الحمد لله وحده

رقم عدد : 81 / 460

رقم : 48

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ،
وبناء على الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمى للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ،
وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 0515
بتاريخ 10 ربيع الثاني 1401 (16 يراير 1981) والرامية طبقا للشروط
المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية
بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 401.67
الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام
للمباريات والامتحانات الخاصة بالولوج في اسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية باستثناء فصله الثاني .

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية رقم 24 بتاريخ 23 محرم 1400
(31 دجنبر 1979) والذي صرحت بموجبه هذه الغرفة بان مقتضيات الفقرة
الثانية من الفصل السادس من المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في
13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المذكور اعلاه ، تدخل
في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فصلا فصلا
يتبين ان مضمونها يقتصر على اتخاذ تدابير الخرض منها تطبيق مبداء
اساسي اقره النظام الاساسي للوظيفة العمومية في فصله الثاني والعشرين
الذي ينص على ان الولوج في اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية
يكون عن طريق المباراة او امتحان الاهلية او قضاء تدريب اختباري .
وحيث يستنتج مما ذكر ان مضمون الفصول المستفتى في شأنها
لا يمس النظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا الضمانات الاساسية الممنوحة


للموظفين المدنيين والعسكريين وبالتالي لا يشملها اختصاص القانون
كما هو محدد في الدستور ولا سيما في فصوله الخامس والرابعين بل
يتمتع في المجال التنظيمي طبقا للفصل السادس والرابعين من الدستور .
من اجله

تصرح بان مقتضيات المرسوم الملكي رقم 67- 401 الصادر
في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المذكور المستفتى
في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .
وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5
جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) عن الغرفة الدستورية
المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة :
مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد مشيش العلمي ومحمد بحاجي بصفتهم اعضاء .

وحرر بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401
(12 مارس 1981)

الامضاءات


عبد الصادق الربيع



محمد مشيش العلمي



مكسيم ازولاي



محمد الودغيري

بحاجي محمد



ابراهيم قدارة

عبد العزيز بنجلون

